الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم : العلوم القانونية والإداريـــــــة

رقم : .....

ميدان: الحقـــوق

تخصـــص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

عصابات الأحياء
في التشريع الجزائري

اعداد الطالبة:

- غدير فاطنة

اشراف الاستاذ :

أ. لعمارة عبد الرزاق

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. يحياوي حمزة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
أ. لعمارة عبد الرزاق	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
د. شتوح رياض	أستاذ تعليم عالي	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023-2024

قال الله تعالى:

{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}

سورة الأنعام الآية 82

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): غدير فاطنة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 209461498 والصادرة بتاريخ 2023/03/15

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: عصابة الأحياء في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/07/18

توقيع المعني (ة)

الشكر والعرفان

أشكر الأستاذ المشرف الذي ساندنا ولم يتوان يوما في مد يد العون لنا، والذي وجهنا في هذا العمل المتواضع.

تشكر كل الأهل والأقارب الحاضرين منهم والغائبين.

إلى من جمعنا بهم القدر وكانوا رفقاء الدرب، وصديقتي أو أختي بالأصح "دلال رزاق"، وكل الصديقات الأخريات.

إلى كل من ساعدني وشجعني ومد لي يد العون، ونسأل الله عز وجل أن يكون نبراسا لكل طالب علم.

الاهـــداء

تمت وأخيرا الحمد لله بعد مسيرة دراسية دامت خمس سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب.

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر.

فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي.

وصلت رحلتي الجامعية إلى النهاية، أهدي هذا العمل لمن قال فيهما سبحانه وتعالى: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى من سهرت الليالي تنير دربي، إلى نبع العطف والحنان، إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني، إلى أجمل ابتسامة في حياتي، إلى أروع امرأة في الوجود أمي الغالية (الزين أم الخير) فاللهم بارك لها في صحتها وأطل في عمرها بالخير.

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المنير، إلى سبب وجودي فلقد كان له الفضل في بلوغي التعليم العالي والوصول إلى ما أنا عليه اليوم، إلى من سعى من أجل راحتي ونجاحي، إلى أعظم وأعز رجل في الكون أبي العزيز (غدير جمال) أطال الله في عمره وطيب ثراه.

مقدمـــــة

مقدمة :

تُعَدُّ الجريمة ظاهرةً مُعقَّدةً تتضمن عدة جوانب متشابكة، وقد اكتشفتها المجتمعات منذ بزوغها الأول، حيث عملت دومًا على مواجهتها بتنوع من الأساليب والاستراتيجيات. سواء كان الأمر يتعلق بالأفراد أو المجموعات، فإن الجريمة تحظى باهتمام كبير في كافة المجالات العلمية والعملية، نظرًا للآثار المدمرة التي تترتب على الفرد والمجتمع على حد سواء.

تُعَتَبَر انتشار عصابات الأحياء أحد أخطر الظواهر الإجرامية التي تجتاح المجتمع الجزائري، وتُشكِّل هذه الظاهرة تهديدًا حقيقيًا لأمن وسلامة أفراد المجتمع، حيث تعود جذورها إلى زمنٍ بعيد، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الآفة تنتشر على نطاق عالمي وتطال مختلف المجتمعات في الدول، مما يؤثر بشكل خاص على المجتمع الجزائري الذي يعاني بشدة من آثارها الخطيرة، وتهدف هذه العصابات إلى زرع الرعب وعدم الاستقرار داخل الأحياء، مما يلقي بظلاله السلبية على حياة الناس ويُعكِّر صفو الحياة اليومية.

لمكافحة انتشار عصابات الأحياء وتعزيز الردع القانوني، أقر المشرع الجزائري الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ويأتي هذا الأمر كخطوة استباقية لتعزيز الأمن والسلامة العامة في الجزائر، حيث يشهد المجتمع الجزائري انتشارًا متزايدًا لهذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، وتهدف هذه التشريعات إلى وضع إطار قانوني شامل وخاص لمواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام وتقليل آثاره المدمرة على الأفراد والمجتمعات، حيث تعتمد الاستراتيجية المتبعة على تعزيز التوعية والردع، بالتعاون مع الهيئات الرسمية المدنية والأمنية، وبمشاركة جمعيات المجتمع المدني والخبراء في مجالات مختلفة.

يطرح تناول هذا الموضوع الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ما هي الآليات القانونية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية وتحديد عناصرها الضرورية لبحثنا قمنا **بوضع الخطة التالية:**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء وعالجناه في مبحثين المبحث الأول تناول ماهية عصابة الأحياء أما المبحث الثاني فتناول جرائم عصابات الأحياء.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لمكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري. وتناول المبحث الأول منه الآليات القانونية الوقائية أما المبحث ال

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في التعريف بعصابات الأحياء وتبيان أسباب بروزها وأيضا المنهج التحليلي نظرا لتركيزنا على تحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من هذه العصابات والتصدي لها.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع عصابات الأحياء في الجزائر مسألة ذات أهمية قصوى نظرًا لتفشي هذه الظاهرة وتهديدها للأمن والسلامة العامة في المجتمع الحال، فالتشكيلات الإجرامية المتنامية في الأحياء تمثل تحديًا خطيرًا يستدعي التصدي له بكل جدية، وترتكب هذه العصابات أعمال إجرامية متعددة وتشكل خطرًا للأفراد وممتلكاتهم، ما ينعكس سلبًا على السكينة والاستقرار العامين، لذا يجب اتخاذ إجراءات فعالة للوقاية من تلك الجرائم

ومكافحتها، مثل تعزيز التعاون بين الجهات المعنية وتعزيز السلطة القانونية وكذا الوعي العام بخطورة هذه الظاهرة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن لأي دراسة أسباب تجعل من الباحث يقوم بدراسة موضوع معين دون سواه، وهذا للوصول إلى الهدف المراد بلوغه، وعليه فإن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كانت نتيجة عدة اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية، ومن هذا المنطلق يمكن القول إن الأسباب التي أدت بنا لدراسة هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

- رغبتنا الذاتية في البحث بصفة معمقة في جرائم عصابات الأحياء نظرا لأنها انتشرت بشكل واسع في هذه الفترة، وهي تعتبر من الجرائم الأكثر خطورة في المجتمع الجزائري لأنها تستهدف سلامة وأمن المواطنين وممتلكاتهم.

- **الأسباب الموضوعية:**

- تكمن في حداثة هذا النوع من المواضيع والتي تتعلق بجرائم عصابات الأحياء وهذا بغية تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم ومعرفة مدى جدوى سن تشريع جديد يخص هذا الموضوع.

أهداف الدراسة: تهدف دراستنا إلى:

– الرغبة في إثراء مكتبة كليتنا وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال.

– ابراز سياسة المشرع الجزائري في تجريم عصابات الأحياء من خلال نصوص قانونية.

– معرفة السياسة الردعية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة عصابات الأحياء والحد منها.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

للباحثة "الهام بن خليفة" بعنوان "خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء" وهي مقالة في مجلة الحقوق والحريات سنة 2021، وتمحورت إشكالية هذه الدراسة حول ما إذا كانت السياسة الجزائية الحديثة للمشرع الجزائري إزاء جرائم عصابات الأحياء كفيلة بالحد منها أم لا.

ويكمن الهدف من وراء هذا البحث في تبيان السياسة الجنائية للمشرع إزاء مكافحة عصابات الأحياء في محاولة التقليل منها ومنع انتشارها، وتوصلت الباحثة إلى أن المشرع الجزائري تميز بسياسته الجنائية الجادة في مكافحة جرائم عصابات الأحياء.

الدراسة الثانية:

للدكتورة "حماني ساجية" بعنوان "التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20–03 بين الموجود والمنشود"، وهي مقالة منشورة في مجلة القانون والعلوم السياسية سنة 2022، والتي تمحورت اشكاليتها حول كون الآليات الوقائية المستحدثة في ظل الأمر رقم 20–03 كفيلة للقضاء على عصابات الأحياء السكنية أم لا.

وتوصلت الباحثة في نهاية هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المشرع استحدث آليات تتمثل في اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء، والاعلام واستحداث لجان وظنية وولائية للوقاية منها.

الدراسة الثالثة:

للباحثة "هامل فوزية" بعنوان "عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03"، وهي مقالة منشورة في مجلة الفكر القانوني والسياسي سنة 2022، والتي تمحورت اشكاليتها حول مدى فعالية الأمر رقم 20-03 في مجابهة جرائم عصابات الأحياء.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية جريمة عصابات الأحياء وآليات مكافحتها سواء على المستوى الولائي أو الوطني، لتتوصل الباحثة في نهاية الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها افراد المشرع بنص خاص بجرائم عصابات الأحياء من شأنه بث الأمن في نفوس الأفراد، حيث اعتمد على آليات وقائية قبل الردعية في مواجهتها.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي اعترضتنا في هذه الدراسة عدم وجود مراجع متخصصة في موضع بحثنا تحديدًا.

تقسيم الدراسة:

تطرقنا في هذه الدراسة إلى فصلين، يتعلق الفصل الأول بـ "الإطار المفاهيمي لعصابات الاحياء" يشتمل هذا الفصل على مبحثين، الأول بعنوان "ماهية عصابات الأحياء" وهو يتضمن ثلاث مطالب، الأول بعنوان "تعريف عصابات الاحياء" والثاني بعنوان "نشأة وتطور عصابات الأحياء"، أما الثالث فبعنوان "أسباب بروز عصابات الأحياء"، والمبحث الثاني عنوانه "جرائم عصابات الأحياء"، المطلب الأول منه بعنوان "صور جرائم عصابات الأحياء"، والمطلب الثاني حول "خصائص عصابات الأحياء"، أما الثالث فبعنوان "تمييز جرائم عصابات الأحياء عن الجرائم المشابهة لها"

الفصل الثاني للدراسة بعنوان "الوسائل القانونية لمكافحة عصابات الاحياء في التشريع الجزائري"، يتكون من المبحث الأول حول "الآليات القانونية الوقائية من عصابات الاحياء في التشريع الجزائري" والمشتمل على ثلاث مطالب، الأول بعنوان "اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء"، والثاني حول "اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء"، أما الثالث فحول "الإجراءات المتخذة للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء"، المبحث الثاني مخصص لـ "الآليات القانونية الردعية ضد عصابات الأحياء"، المطلب الأول منه بعنوان "أركان جريمة عصابات الأحياء"، والثاني: "العقوبات المسلطة على جرائم عصابات الأحياء" أما المطلب الثالث فهو حول "التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء".

ختمنا هذه الدراسة بخاتمة عامة تطرقنا فيها لنتائج البحث وتوصياته.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

تمهيـد:

على الرغم من قدم ظهور عصابات الأحياء في العالم، إلا أنها تعتبر ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري تغلغلت فيه خلال العشر السنوات الأخيرة، أين أضحت ظاهرة إجرامية خطيرة تزرع الهلع والرعب في وسط المجتمع وتهدد أمنه واستقراره، تجعل المواطنين في قلق دائم خوفا على حياتيهم وممتلكاتهم وعائلاتهم، وقد سعت مختلف التشريعات الجنائية إلى ابتكار السبل الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة وانتهاج سياسات جنائية خاصة لمكافحتها والوقاية منها .

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين يتناول المبحث الأول ماهية عصابة الأحياء، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى جرائم عصابات الأحياء.

المبحث الأول: مـاهية عصابات الأحياء

شهد المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة تصاعدا ملحوظا في الجريمة وأساليب ارتكابها، وتنوعها ومن بين الجرائم التي باتت تهدد أمن المجتمع واستقراره وتمس بسلامة أفراده جريمة عصابات الأحياء، حيث تعد هذه الظاهرة شغل الرأي العام العالمي ولا تكاد تخلو الأخبار اليومية من الجرائم المرتكبة من طرف هذه العصابات. سنتناول في هذا المبحث تعريف عصابات الأحياء وهذا في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) ندرس فيه نشأة وتطور عصابات الأحياء، أما (المطلب الثالث) فهو مخصص لأسباب بروز عصابات الأحياء.

المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء

تعتبر عصابات الأحياء من أخطر المنظمات التي تهدد أمن وسلامة الأفراد من خلال أعمال العنف بشتى أنواعه والاعتداءات الجسدية والمعنوية التي يرتكبها، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف اللغوي لهذا النوع من العصابات (الفرع الأول)، ثم التعريف الاصطلاحي لها (الفرع الثاني)، يليها التعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

العصابة: من عصب رأسه بالعصابة تعصيبا وباب الثلاثي منه ضرب، و(عَصَبة) الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به بالتخفيف أي أحاطوا به: والأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب، و(الْعُصْبَة) من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين، و(الْعِصَابَة) بالكسر الجماعة من الناس والخيل والطير[1].

[1]فرماس آمال، بواري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2020، ص16.

الحي: اسم مذكر جمعه أحياء، وهو ما كان على قيد الحياة، ويلق على محل يسكنه القوم، أو الجماعة من القبيلة، ويقال أرض حية "خصبة"، الحي "الحارة" هو جزء من المدينة يشتمل على المجموعة من المباني والشوارع والطرق ويكون له اسم متعارف عليه وتحيط به غالبا شوارع رئيسية تفصله عن غيره من الاحياء[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

تعرف كلمة "عصابة" بأنها مجموعة أشرار يقومون بأعمال عنف ضد الآخرين، لسبب أو دون سبب الشخصية ، وقد تكون عشوائية وسريعة الزوال، ولا تتعدى في أغلب الأحوال عشرة أشخاص[2].

وفي دراسة أجراها الباحث في علم الاجتماع "تراشر" سنة 1927م قدم فيها مفهوم للعصابات أنها مجموعة ألعاب توفر مصدرا مهما للدعم الاجتماعي في الفترة الانتقالية بين الطفولة والبلوغ، لاسيما في البيئات التي تتميز بالتهميش الاجتماعي والاقتصادي والفوضى الاجتماعية، بدلا من الوقوف في مواجهة الأسرة والمجتمع، ورأت الدراسات المبكرة أن "العصابة" توفر بنية اجتماعية داعمة تعتمد على الأدوار المحددة والمشتركة بشكل واضح، إنها عبارة عن التزامات متجذرة داخل المجتمع نفسه، ورأى "جيرالد دايلسا تلز" في كتاب له بعنوان: "النظام الاجتماعي للأحياء الفقيرة" أن ظهور "العصابات" هو كآلية دفاع مجتمعي، متكونة بالكاد من مجموعة من الشباب الجامح وغير المنضبط الذي نتوقعه، لأن مجموعات الحي تجعل أعضاءها معروفين لجميع أفراد الحي وأسرهم، بل إنها تنشئ شبكة من المعارف الشخصية في الأحياء الأخرى لتزيد من شهرتها وسيطرتها على المكان أو مجموعة من الأماكن، أما الباحث البريطاني، أستاذ الدراسات الاجتماعية

[1] فرماس آمال، بواري نعيمة، مرجع سابق، ص17.

[2] مزهود سليم، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص16.

والقانونية ومدير مركز دراسة الجريمة البروفيسور "جون بيتس"، الذي عمل مستشارا للسلطات المحلية وقوات الشرطة بخصوص عصابات الشباب العنيفة في بريطانيا، في فرق بين شكلين من أشكال العصابات في الأحياء المختلفة، أما الشكل الأول فهو أحياء فقيرة منظمة أنتجت عصابات إجرامية منظمة للغاية، وذات كفاءة عالية، وأما الشكل الثاني فهو العصابات العشوائية غير المنظمة التي أنتجت "عصابات الأحياء" التي تركز على العنف[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني:

عرفت المادة الثانية في فقرتها الأولى من الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مصطلح "عصابات الأحياء" بأنها كل مجموعة بأي تسمية كانت، تضم شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر من أجل ارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو من اللاأمن في وسط الأحياء السكنية أوفي أي حي زمكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة على المجموعة السكنية من خلال الاعتداء المادي، بتعريض حياة الأشخاص بممتلكاتهم باستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة ومخبأة[2].

وكما حدد أيضا المقصود بالسلاح الأبيض: "كالآلات و الأدوات و الأجهزة القاطعة أو النافذة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الانسان، أو

[1]مزهو دسليم، مرجع سابق، ص17-18.

[2]ميلودي عبد الغني، بولدوم نذير، عصابات الأحياء في الوسط الحضري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع الجريمة والانحراف، جامعة يحي فارس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المدية، 2020، ص 18.

تشكل خطرا على الأمن العمومي كماهي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة السارية المفعول"[1].

وبالتالي فعصابة الأحياء هي جماعة تنشط داخل حيز مكاني محدد، وتتكون من عدة جناة ولكل منهم دور في المساهمة يستهدف أمن وسلامة المواطنين وممتلكاتهم وتهديد سلامة و وحدة التراب الوطني.

وبارتباط عصابات الأحياء بمصطلح الجريمة فقد عرفت من منظور سوسيولوجي بأنها: "كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها"، فعالم الاجتماع الإيطالي "موسكا" عرف المجرم بأنه الشخص الذي يعتبر نفسه مجرما ويعتبره المجتمع كذلك، أو هو كل فعل عنيف وعدائي يقدم الشخص على ارتكابه بدوافع فردية خالصة تقلق حياة الجماعة، وتتعارض مع المستوى الخلقي، والقيمي السائد لديها في لحظة معينة من الزمن، أو هي كل انتهاك لأي قاعدة من قواعد السلوك، وتعرف أيضًا بأنها سلوك لا اجتماعي يكون موجهًا ضد مصالح المجتمع ككل، أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة، أنثروبولوجيا أيضًا عرفت الجريمة استنادًا إلى العناصر القانونية السائدة ففي تعريف الجريمة عند راد كليف براون هي: "انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكه"، وبالتالي المجرم والظاهرة الاجرامية بشكل عام سلوك يهدد استقرار الجماعة ومنظومتها الأخلاقية المتفق عليها[2].

---

[1] المادة 02 من الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017م.

[2] لحول باية، الود مريم، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص07.

المطلب الثاني: نشأة وتطور عصابات الأحياء:

يرجع البعض نشأة عصابات الأحياء إلى القرن 15، بينما يرجعها البعض الآخر إلى القرن 17 و18، إن هذه الظاهرة تنامت مع قيام الثورة الصناعية إضافة إلى الهجرة الأوروبية نحو أمريكا الشمالية التي أحدثت فوارق اجتماعية كبيرة بين السكان أدت إلى تكوين أرضية خصبة للانحراف وتكوين عصابات إجرامية[1].

فمعاناة المجتمعات المعاصرة من العصابات المنظمة التي تعرف بالمافيا وقد تطور مفهومها مع الزمن، بتشكل روح المافيا منذ العصور الوسطى الأوروبية التي ظهرت فيها طبقة تسعى إلى الترقية الاجتماعية من خلال استعمال القوة والعنف، أما في العصر الحديث فقد أصبح يطلق على مصطلح المافيا على كل الفئات الاجتماعية الخطيرة التي تشكل عصابات المافيا، ومع التحولات المعاصرة للمافيا منذ الحرب العالمية الأولى ثم الثانية، فإن دور المافيا تطور حتى صار له دخل في مجال التحكيم والوساطة[2].

لم يطل الوقت كثيرا حتى ظهرت في البلد الفرنسي شكل آخر من العصابات التي تشكلت على طريقة الجماعات الشريرة بدون تنظيم حدث تقدم على التعذيب والتقتيل والنهب والتخريب، مما أدى إلى معاقبة هذه الجماعات في مهدها وقمعها بمجرد تنظيم جماعة مثل هذا النوع حتى ولو لم تكن منظمة كفاية بمجرد العقد الإجرامي البسيط بين بعض الأشخاص بغاية ارتكاب الجنايات على الناس والأموال، مما نتج عنه جعل السلوك

---

[1] زراد سلمى، مكي حليمة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر رقم 20-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص08.

[2] محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 03، 2000، ص231.

أو فعل تكوين جماعات الأشرار جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها بغض النظر على ارتكاب الجنايات أم لا[1].

أما في ولاية شيكاغو المعروفة بارتفاع نسبة الإجرام التي كانت في العشرينات من القرن الماضي نقطة تجمع وفرز العمال المتجولين الموسمية، وتكتل تتعايش فيه ثروات رأسمالية هائلة مع الأحياء الفقيرة تشكلت عصابات شوارع في أواخر ستينات القرن الماضي من الماضي "لاري هوفر" القائد الأعلى "ديفيار كسديل" زعيم التلاميذ السود لتتحد العصابتان فيما بعد التي تعتبر أقوى وأقدم عصابة أحياء في الولاية، في كثير من الأحيان عملت العصابات للدفاع عن مصالح الجماعات العرقية الجديدة في المجتمع المحلي أو المنطقة[2].

المطلب الثالث: أسباب بروز عصابات الأحياء

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي بالشباب إلى الالتحاق بعصابات الأحياء وذلك بسبب أن عصابات الأحياء غالبًا ما تقوم بإغرائهم كونها تلبي حاجاتهم ومتطلباتهم، وتتمثل في أسباب اجتماعية (الفرع الأول)، أسباب تربوية تعليمية (الفرع الثاني)، أسباب اقتصادية (الفرع الثالث)، أسباب دينية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أسباب اجتماعية:

الأسرة من العوامل الاجتماعية القوية في تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكياته، وتبعا لها يستمد مبادئه، ومحاكاته للصواب والخطأ، خاصة إذا كانت متماسكة ومتزنة، وتوفر لأفرادها الدعم والحب والتوجيه السليم، كما أن التنشئة الاجتماعية السليمة،

---

[1] بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 من قانون العقوبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2016، ص12.

[2] زراد سلمى، مكي حليمة، مرجع سابق، ص09.

تساهم في بناء شخصية سوية متزنة، وتوجه سلوكياته من خلال الرعاية، والرقابة الوالدية السليمة، أما التنشئة الاجتماعية غير السليمة والانشغال عن رعاية الأبناء وإهمالهم، والإساءة إليهم، أو كون أحد الوالدين أو كلاهما أو أحد الأقارب قدوة سيئة لهم، كما قد يكون التفكك الأسري، والمشاجرات الدائمة خاصة أمام مرأى ومسمع الطفل، والطلاق، ووفاة أحد الوالدين، أو كونه مهاجرًا عاملًا مساعدًا في اضطراب الشخصية وتولد السلوكيات المنحرفة، إذن فسلوك الفرد انعكاس جزئي لاضطراب الأسرة، ما يدفعه بطريقة أو بأخرى للتوجه نحو الانحراف، وأن الشباب الجانحة قد يعكس بصورة أخرى كذلك الحياة التعيسة، وغير العادلة للمجتمع[1].

الفرع الثاني: أسباب تربوية تعليمية:

تتمثل الأسباب التربوية في عدة نقاط هي[2]:

أولا: انتشار الأمية: فعادة ما تؤدي الأمية إلى تزايد معدل الجريمة فالتعليم يزيد من قدرة الفرد على التبصر بعواقب الأمور، والتدبر لنتائجها الحالية والمستقبلية قبل الإقدام عليها، وبخلاف الأمية التي عادة ما يضيق أفق الفرد معها عن إدراك ذلك فالمجرم الأمي يفتقد في الغالب القدرة على التبصر بعواقب فعلته الوخيمة إلا بعد فوات الأوان.

ثانيا:إغفال المهارات الأخرى والتركيز فقط على المهارات بالمؤسسة التعليمية مما يعرض بعض التلاميذ لخبرات الفشل المتكررة ويتولد عن ذلك الشعور بالإحباط فيلجا التلميذ إلى سلوك انحرافي ليعبر عن شعوره بالنقص من جراء خبرات الفشل المتكررة في مجال التعليم.

---

[1]زعتر نور الدين، الوقاية من عصابات الأحياء السكنية منظور نفسي، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص101.

[2]لزرق سجيدة، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، جامعة وهران، 2012، ص19.

ثالثا: ثبتت معظم الدراسات أن الشباب المنتمين لعصابات الأحياء أغلبهم ممن غادر مقاعد الدراسة مبكرا، أو ممن يعانون مشاكل في مشوارهم الدراسي، غالبا ما يحاولون تغطية فشلهم في الدراسة وشعورهم بالإقصاء باستعمال العن فلاكتساب السطوة والقوة في المنطقة التي يعيشون فيها.

الفرع الثالث: أسباب اقتصادية:

غالبا ما تكون البطالة وغياب مدخول مالي مستقر وكافي وغياب المأوى المستقر الذي يحفظ كرامة الانسان، عذرا للبعض في سلك دروب الانحراف والعنف لتوفير المال وتوفير مستلزمات المعيشة، حيث إن العوز المالي والبطالة والتشرد قد تولد لدى بعضهم الإحساس بالظلم والحقد اتجاه المجتمع.

يعتبر الاقتصاد إحدى العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي لدى أفراد المجتمع، فكلما كان دخله مضطربا كان رضاه واستقراره غير ثابت، بل يتحول هذا الاضطراب إلى حالة من الإحباط يولد تجاه المجتمع، ومن آثاره إضعاف انتمائه لوطنه، وانخفاض شعوره بالمسؤولية لهذا يتكون لديه شعور الانتقام، وقد تستغل هذا الشعور العصابات فتحوله إلى مجرم محترف بحجة تحسين وضعه الاقتصادي، إن ارتفاع نسبة الفقر وتفشي البطالة، وسوء توظيف الموارد الوطنية التي تساعد في رفع مستوى النمو الاقتصادي ورفاهية الفرد، وكذلك عدم إيجاد معالجات اقتصادية فعالة، وعدم تصميم سياسات اقتصادية فعالة تصب في تأمين الرفاهية من خلال التوزيع العادل للثروة الوطنية أدى إلى التحاق بعض أفراد المجتمع بالعصابات[1].

[1] حميد حسن حماد، حميد زينب علي، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العراق، العدد 32، 2019، ص166.

الفرع الرابع: أسباب دينية:

وتتمثل في البعد عن دين الله تعالى فالبعد عن الله وتعلق الإنسان بالمعاصي يولد موت القلب وغفلته، ويؤدي إلى نزع الحياء من مرتكب هذه المعاصي، ومن أهم آثار المعاصي كما يقول الإمام أبن القيم رحمه الله: "المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضا، إن العبد لايزال يرتكب الذنب، وكلما صغر في عين العبد عظم عند الله وإن التمادي في ارتكاب الذنوب علامة على ذهاب الحياء الذي هو مادة حياة القلب وهي أصل كل خير وذهابه ذهاب الخير أجمعه، فهي تضعف في القلب تعظيم الرب جل جلاله، وتضعف وقاره في قلب العبد ولابد شاء أم آب ولولم تكن وقار الله وعظمته في قلب العبد لما تجرأ على معاصيه[1].

[1]محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي أو الداء**، دار المعرفة، المغرب، الطبعة 01، 1997، ص139.

المبحث الثاني: جرائم عصـابات الأحيـاء

تشكل عصابات الأحياء خطرا محدقا بالمجتمعات، في هذا المبحث سنتطرق إلى صور جرائم عصابات الأحياء (المطلب الأول)، خصائص عصابات الأحياء (المطلب الثاني)، تمييز جرائم عصابات الأحياء عن الجرائم المشابهة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: صور جرائم عصــابات الأحياء

يمكن رد صور عصابات الأحياء إلى خمس مجموعات متمثلة في: تكوين وتنظيم عصابات الأحياء (الفرع الأول)، دعم عصابات الأحياء (الفرع الثاني)، تقديم مكان للاجتماع واخفاء أعضاء عصابات الأحياء (الفرع الثالث)، الاتجار بالسلاح الأبيض لصالح عصابات الأحياء (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تكوين وتنظيم عصابات الأحياء:

تتمثل صور تكوين أفعال عصابات الأحياء فيما يلي[1]:

– إنشاء أو تنظيم عصابة الأحياء، ويقصد بالإنشاء التكوين، ويفترض التكوين اتحاد إرادات أعضاء العصابة، وتوجيهها نحو الغرض الإجرامي الذي تكونت لأجله العصابة، وهو خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، أو فرض السيطرة عليها، أما التنظيم فيقصد به الترتيب سواء من حيث كيفية جمع الأعضاء، أو الاتصال بهم وتحديد مهام كل عضو، والقارء للنص يلاحظ أنه يكفي لقيام الجريمة تحقق إحداهما، فتحقق بالإنشاء لوحده وتتحقق بالتنظيم لوحده.

– الانخراط أو المشاركة في عصابة أحياء بأي شكل كان، حيث يشترط المشرع للعقاب على هذه الصورة ضرورة العلم بغرض العصابة، أما إن كان المنخرط أو المشارك

[1] بن خليفة إلهام، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 1291.

لا يعلم بأن العصابة أنشأت من اجل خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها، فإنه لا يتحمل المسؤولية الجنائية، ومسألة العلم هذه أمر يرجع تقديره إلى القاضي الجنائي من خلال ما يعرض عليه في ملف الدعوى من وقائع وملابسات، ومن خلال ما يستنبطه في معرض المرافعات.

– تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء، وعلة المشرع من هذا التجريم ربما تعود إلى أن العصابة سوف تزيد قوتها وجبروتها بتجنيد أشخاص ذوي سوابق ومعروفين بإثارتهم للفوضى وقيامهم بالاعتداءات على الناس دون وجه حق.

– رئاسة عصابة الأحياء أو تولي أية قيادة كانت فيها، وكون المشرع اعتبر تولى المسؤولية في العصابة فعل مجرم يستحق عقوبات مشددة، نظرا لأن هذا الأخير هو العقل المدبر لإثارة الفوضى، والرعب في نفوس أفراد الأحياء السكنية، ولأنها لها القدرة على التأثير والتوجيه، وتفترض هذه الجريمة إنشاء أو تنظيم العصابة، فإن لم تكن العصابة مؤسسة، أو منظمة فإن الحديث عن الرئاسة أو تولي القيادة لا يعد جريمة.

– إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها بأية وسيلة كانت، ورغم أن المشرع وضع تعدادا لهذه الوسائل على سبيل المثال وهي أساليب للترهيب كالقوة أو التهديد أو التحريض أو أساليب للترغيب عن طريق الهبة أو الوعد أو الاغراء، إلا أنه في النهاية ذكر أنها تكون بأي وسيلة كانت، وحسن ما فعل حتى لا يفلت من العقاب من يتحجج بعدم ذكر المشرع للوسيلة التي أجبر بها الشخص للانضمام للعصابة أو منعه بها من الانفصال منها[1].

[1] بن خليفة إلهام، مرجع سابق، ص 1291.

الفرع الثاني: دعم عصابات الأحياء:

تشجع أو تمول عصابة الأحياء بأية وسيلة كانت، إذ لم يحدد المشرع وسيلة التشجيع أو التمويل، فقد لا تمول بالسلاح الأبيض فقط بل ممكن أن تمول بالمال، ذلك أن التخطيط لإثارة الرعب والخوف، ومن ثم التنفيذ بالاعتداء على الأشخاص والممتلكات يتطلب بالضرورة الاعتماد على الموارد المالية، ويشترط المشرع حتى يكون هذا الفعل معاقب عليه أن يكون فاعله على علم بالغرض غير المشروع المنشأ من أجله العصابة، وإن ثبت جهله بذلك انتفت عنه المسؤولية الجنائية[1].

كذلك تدعيم أنشطة عصابة الأحياء، أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويقصد بنشر الأفكار الترويج أو الدعاية لأغراض العصابة، حيث يدخل نشر الأفكار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نشرها بالقول أو الكتابة مباشرة، أو حيازة تسجيلات أو مطبوعات أعدت للترويج لأغراض العصابة[2].

الفرع الثالث: تقديم مكان للاجتماع واخفاء أعضاء عصابات الأحياء:

تقديم مكان للاجتماع أو للإيواء لعضو أو أكثر من أعضاء العصابة، ويعتبر مرتكب هذا السلوك فاعلا أصليا، غير أنه بالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المشرع يعتبره شريكا ويشترط لمعاقبته علمه بالغرض الاجرامي، وكذا الاعتياد على تقديم مكان للإيواء، فإذا قام بهذا الفعل لأول مرة لا يعد شريكا، وهذان الشرطان لم يذكرهما المشرع في قانون عصابات الأحياء، على أساس من أنه يعتبر من قدم مكان للاجتماع أو للإيواء فاعلا أصليا.

---

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 06، 2013، ص117.

[2] بن خليفة إلهام، مرجع سابق، ص1293.

كذلك إخفاء عضو من أعضاء العصابة، وحتى يعاقب الفاعل على جريمته يجب أن يكون على علم بأن هذا العضو ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، وإن جهل بذلك تنتفي عنه المسؤولية الجزائية، ونفس الأمر يعتبر المشرع فاعل الإخفاء فاعلا أصليا وليس شريكا في الجريمة، وهو بذلك خالف القواعد العامة في المادة 43 من قانون العقوبات، التي تعتبر الإخفاء مشاركة في الجريمة شريطة الاعتياد عليه وعلمه بسلوكهم الإجرامي[1].

الفرع الرابع: الاتجار بالسلاح الأبيض لصالح عصابات الأحياء:

صنع أو تصليح سلاح أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة، أو في أي مكان آخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة العصابة مع علمه بغرضها[2].

المطلب الثاني: خصائص عصابات الأحياء

تتميز عصابات الأحياء أو ما يطلق عليها بالمؤسسة الإجرامية عندما تكون على درجة كبيرة من التنظيم بمجموعة من الخصائص والمميزات، من حيث عدد أعضاء العصابة (الفرع الأول)، التنظيم (الفرع الثاني)، التخطيط والاحتراف (الفرع الثالث)، واستعمال العنف (الفرع الرابع).

الفرع الأول: عدد أعضاء العصابة:

تعمل أي عصابة على إنشاء إدارة خاصة بها، ويتطلب ذلك عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين أعضائها، لذلك نجد أغلب العصابات الإجرامية تخضع لتسلسل هرمي صارم، حيث يتدرج أعضائها داخل هذا التسلسل، فنجد زعيم العصابة أو قائدها أو

[1] بن خليفة إلهام، مرجع سابق، ص1293.

[2] نفس المرجع، ص 1294.

رئيسها في قمة ذلك الهرم، ثم يليه الأعضاء المنفذون في المرتبة التالية، وأخيرا نجد فئة الدعم والاسناد[1].

أولا: رئيس العصابة: يكون رئيس العصابة أو زعيمها (في العصابات الكبرى) في قمة التسلسل الهرمي للعصابة، ويمتاز الرئيس بالقدرة على التخطيط واتخاذ القرارات الصعبة، ويكون عادة من أصحاب الشخصية الكاريزمية التي تلقي بظلالها على بقية أفراد العصابة، كما يكون رئيس العصابة غالبا من عتاة المجرمين الذين تأصل الاجرام داخل نفوسهم وتمكن منها بصورة كاملة، ويدين جميع أفراد العصابة بالطاعة للرئيس، ومن يجرؤ على مخالفة أوامره ينال عقوبات شديدة القساوة، قد تصل في عض الأحيان خصوصا في العصابات الكبيرة والخطيرة إلى حد الموت، وقد نص المشرع الجزائري على عقاب كل من يرأس عصابة أحياء وذلك في المادة 21 من الأمر رقم 20-03[2].

ثانيا: قائد في العصابة: هو كل عضو من العصابة أسندت إليه مهمة رئاسية على غيره من أعضاء العصابة، مما يجعله متمتعا بقدر من السلطة والتوجيه والاشراف على أعضاء العصابة، وقد جرم المشرع الجزائري تولي أي قيادة في عصابة الأحياء، في نص المادة 22 من الأمر رقم 20-03، بقوله: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت"[3].

ثالثا: الأعضاء المنفذون: يقبع الأعضاء المنفذون في قاع الهرم، غير أن ذلك لا يعني أنهم غير ذي أهمية كبيرة، بل يعتبرون أهم نواة في العصابة، وتتمثل مهامهم في

---

[1] فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر رقم 20-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 492-493.

[2] المادة 21 من الأمر رقم 20-03 السالف الذكر.

[3] المادة 22 من الأمر رقم 20-03 السالف الذكر.

تنفيذ جميع التعليمات التي تصدر من رؤساءهم المباشرين، ويتحدد عددهم وفقا لطبيعة العصابة واحتياجاتها، ويتجردون في العادة من أي إحساس بالضمير، ويعملون على تحدي كل ما تضعه الدولة أو المجتمع من أعراف وقوانين، وقد نصت المادة 21 من الأمر رقم 20-03 على الأعضاء المنفذين بأنهم: كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة الأحياء مع علمه بغرضها، كل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء.

رابعا: فئة الدعم والاسناد: ويتمثل دور هذه الفئة في تقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى أفراد العصابة، وعبارة أخرى يمكن نطلق عليها اسم "الدعم اللوجستيكي"، وهذا الدعم قد يكون ماديا ملموسا، وقد يكون معنويا كالإشادة بأفعال العصابة، وقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 20-03 على أشكال المساعدة والدعم التي تتلقاها العصابة والتي تتمثل في: تشجيع أو تمويل عن علم بأي وسيلة كانت عصابة الأحياء، تدعيم أنشطة أو أعمال عصابة الأحياء أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تقديم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة الأحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء، إخفاء عمدا عضوا من أعضاء عصابة الأحياء مع علمه أنه بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، أن يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الاختفاء أو الهروب[1].

الفرع الثاني: التنظيم:

يقصد به ترتيب العصابة وجمع أعضاءها وفق هيكل تنظيمي معين ومتكامل، بحيث يمكن من خلاله تنفيذ المخططات الإجرامية للعصابة[2].

---

[1] المادة 23 من الأمر رقم 20-03 السالف الذكر.

[2] طارق إبراهيم دسوقي عطية، **الأمن السياسي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2010، ص128.

يعتبر التنظيم من أهم خصائص العصابات الأحياء ويقصد بهذا المصطلح أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصفة منفردة أوعشوائية، بل لابد من تنظيم يبين آلية العمل وتقسيم المهام بين الأعضاء وتحديد العلاقة بين بعضهم البعض وبالعصابة الإجرامية من جهة أخرى[1].

كما يعتبر التنظيم خطوة متقدمة في إنشاء العصابة، وذلك من خلال تقسيم الأدوار وتوزيع المسؤوليات بين أفرادها، بحيث يصبح لدى العصابة هيكل تنظيمي يوضح مهام كل عضو من أعضائها بدقة، كما يبين التراتبية التي تسير عليها العصابة (الرئيس، نواب الرئيس، الأعضاء...)، ويفترض في التنظيم أن يكون مستمرا لمدة مناسبة، مما يتطلب إعداد خطة محكمة ومناسبة له، كما يستدعي ذلك توفير الوسائل المادية اللازمة لتنفيذ هذه الخطة، مع ضمان أقصى درجات السرية والكتمان، خصوصا حول الأعضاء القياديين للعصابة[2]، لذلك شدد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-03 العقوبة على كل من يرأس عصابة من عصابات الأحياء أو يتولى فيها أي مسؤولية كانت.

إن تنظيم وهيكلة عصابات الأحياء يكون في غالب الأحيان على المستوى الدولي، حيث تتوفر على إمكانيات وتنظيمات وهياكل وظيفية مدربة تسمح لها بممارسة أعمالها الإجرامية ولايعني ذلك أنه لا يوجد عصابات إجرامية محلية بل توجد أقل خطورة وتعمل في نطاق معين، ومايميز عصابات الأحياء المنظمة أن أعضائها تخضع إلى نظام أرسي سلطوي، وتكون العلاقة بينهم مبنية على التدرج في القوة وتوزيع العمل بشكل سري لا

[1] كوركيسي وسفداود، **الجرمية المنظمة**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة 01، 2001، ص36.

[2] هدى حامد فشقوش، **التشكيلات العصابية في قانون العقوبات وفي ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا**، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر ،الطبعة 01، 2006، ص32.

يشترط معيار محدد للتنظيم فقد تكون المنظمة الإجرامية بسيطة كما قد تكون معقدة توزع فيها الأدوار وفق تركيب هرمي[1].

الفرع الثالث: التخطيط والاحتراف:

يعتبر التخطيط ميزة هامة تتعلق بصفة مباشرة بعصابات الأحياء أيا كان نوعها ويقصد بالتخطيط الدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم العصابة على ارتكابها[2].

وهومايتحقق بناء على عمل جماعي، بحيث يتم تقسيم الأدوار بين الأعضاء، ويتم تنفيذ المهام المسندة إلى كل عضو بكل صرامة وغالبا ما يكون التخطيط من جانب قيادة مصغرة تصدر قرارات صارمة والزامية دون مناقشة أو مشاورة مع الجانب التنفيذي، كما أن الأعضاء الأقل مرتبة ينفذون ما يأمرون به دون أدنى تفكير في العواقب أو ماشابه ذلك.

إن طبيعة الجرائم التي ترتكبها الجماعة الإجرامية خاصة المنظمة والتي تتسم بالخطورة يستلزم أن يكون أصحابها من محترفي الاجرام، حيث ينفذون أعمالهم الإجرامية بكل مهارة وقدرة فائقة ودناءة، وقد يدفع احتراف الاجرام إلى تخصص الجماعة الإجرامية في ارتكاب نوع معين من الجرائم[3].

---

[1] دكاني عبدالكريم،مكافحةالجريمةالمنظمةفيالقانونالجزائريوالقانونالدولي،مجلةمداراتالسياسية،المجلد 02، العدد06، 2018، ص102.

[2] بكاي سعيدة، جرائم عصابات الأحياء دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجلفة، 2021، ص 16.

[3] دكاني عبدالكريم، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الرابع: استعمال العنف:

استخدام العنف أو التهديد باستخدامه تقوم به التنظيمات الإجرامية لإخضاع الأشخاص لسيطرتها أو لمعاقبة أحد أعضائها الذي قام بخيانة ما أو مخالفة للأوامر أو صد التنظيمات الأخرى في إطار التنافس على أماكن النفوذ وقد يصل العنف المستخدم إلى حد الخطف أو القتل وقد يصل إلى ممتلكات وذوي الأشخاص[1].

المطلب الثالث: تمييز جرائم عصابات الأحياء عن الجرائم المشابهة لها

قد يتشابه مفهوم عصابات الأحياء مع العديد من الجرائم المشابهة لها، ولإزالة هذا اللبس سنتطرق إلى تمييز مصطلح عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة (الفرع الأول)، تمييز مصطلح عصابات الأحياء عن الإرهاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز مصطلح عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة:

هناك العديد من المحاولات لتعريف الجريمة المنظمة، ولم يعرف لها تعريف موحد نظرا لطغيان الطابع الدولي عليها، حيث عرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين كما يلي: "الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في المجال الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف[2].

---

[1] بكاي سعيدة، مرجع سابق، ص17.

[2] عبد العزيز العشاوي، **حقوق الانسان في القانون الدولي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2009، ص307.

ويعرفها البعض بأنها: "جماعة ذات بناء هيكلي متدرج، متكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية التي تحتكروها عن طريق استخدام العنف المنظم"[1].

وقد حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصصت لها مؤتمرات، فقد عقدت ندوة دولية عقدها الانتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في ماي 1988م وعرفتها بأنها: "مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة[2].

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2002[3]، التي نصت في مادتها الثانية على مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى"[4].

كما أن المشرع الجزائري لم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته، بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ونظرا لتعددها وعدم القدرة على الإحاطة بجميع

---

[1] شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 01، دون تاريخ نشر، ص65.

[2] نسرين عبد الحميد، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، 2006، ص82.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة.

[4] المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000، باليرمو 2000.

النصوص القانونية التي نصت عليها فإننا نذكر أحدثها: القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتها[1]، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

على الرغم من اشتراك الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء بخصائص مشتركة فكلاهما يقوم على تنظيم هيكلي هرمي يعلوه قائد، فضلا عن استخدام العنف والتهديد إلا أن وجه الاختلاف بينهما يكمن في[3]:

الإطار المكاني: حيث تمتد الجريمة المنظمة خارج حدود الدولة بينما لا يتجاوز نطاق عصابات الأحياء حدود الحي السكني.

الغرض من الجريمة: هو تحقيق الربح بالنسبة للجريمة المنظمة، في حين يكمن غرض عصابات الأحياء فرض السيطرة على الأحياء.

الاحترافية: عادة ما يكون أعضاء المنظمة الاجرامية العابرة للحدود يمتازون بالحرفية والتنظيم في العمل، على خلاف عصابات الأحياء التي تعمل بشكل عشوائي.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح عصابات الأحياء عن الإرهاب:

يختلف مفهوم الإرهاب وتتعدد صوره ودوافعه مكانيا و زمانيا وبتباين الثقافات في المجتمعات، وتعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الإرهاب، حيث عرف الأستاذ نور الدين هيدوري الإرهاب على أنه: "مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير

---

[1] القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، المنشورة بتاريخ 08 فيفري 2023.

[2] القانون رقم06-01 مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

[3] فرماس آمال، بواري نعيمة، مرجع سابق، ص25.

قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية الداخلية"[1].

يعرف الإرهاب حسب المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1938م من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب بأنها الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة. ويكون الغرض منها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور[2].

أما مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام ،2005 عرفه بأنه كل هجوم على مبادئ القانون والنظام وحقوق الإنسان والتسوية للمنازعات[3].
أما القانون الجزائري فقد عرفها في نص المادة 87مكرر من الأمر رقم 95- 11 ، المتضمن قانون العقوبات كما يلي: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي[4]:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو المس بممتلكاتهم.

---

[1]عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب دراسة مقارنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، العدد 02، 2015، ص193-194.

[2]هيثم عبد السلام محمد، **الإرهاب في الشريعة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة 01، 2005، ص25.

[3]مصطفى محمد موسى، **التكدس السكاني العشوائي والإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة 01، 2010، ص148.

[4]المادة 87 مكرر، من الأمر رقم95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.

-الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أوفي المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

وبناء على ذلك يتضح أن هناك أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف بين مفهوم الإرهاب، ومفهوم عصابة الأحياء، فتتمثل أوجه الاتفاق في الآتي[1]:

-يتسم الإرهاب وعصابة الأحياء باستخدام القوة أو التهديد للسيطرة على الضحية واخضاعها لمارب الجاني.

-يعد الإرهاب وعصابة الأحياء من الوسائل غير قانونية لتحقيق مكاسب شخصية أو جماعية على حساب الضحية.

ومع أن مفهوم الإرهاب يتفق مع مفهوم عصابة الأحياء في جوانب، إلا انه يختلف عنها في جوانب أخرى، تتمثل في الآتي[2]:

---

[1]بكاي سعيدة، مرجع سابق، ص23.

[2]علي أحمد سالم فرحات، محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، 2016، ص34.

-الإرهاب سلوك عدواني يقوم على الاستعمال المخطط، والمدروس للقوة البدنية، أو المادية من قبل جماعة منظمة بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما تتم بصورة فردية، وعشوائية.

-يرتكب الإرهاب في أغلب الأحوال لتحقيق مآرب سياسية أو عقدية، بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما ترتكب لتحقيق مصالح مادية.

-يعتمد الإرهاب في أغلب الأحيان على وسائل القوة المادية كالأسلحة الخفيفة، والمتفجرات، بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما تعتمد على القوة البدنية، أو استعمال بعض الأدوات البسيطة كالسلاح الأبيض (الخناجر والسكاكين).

خلاصة الفصل:

كخلاصة لفصلنا الأول الذي كان تحت عنوان "الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء" والذي تناولنا فيه ماهية عصابات الأحياء المهددة لحياة البشرية جمعاء، كما تفرغنا أيضا إلى نشأة عصابات الأحياء وعوامل انتشارها من أسباب اجتماعية، تربوية تعليمية، اقتصادية، وأخرى دينية، ثم تطرقنا لصورها وخصائصها، وأخيرا قمنا بالتمييز بين عصابات الأحياء والجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب لأنهم هم النواة الأولى التي أدت إلى تدفق عصابات الأحياء وتغلغلها وسط السكان.

الفصل الثاني:

الوسائل القانونية لمكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري

تمهيـد:

قد تسببت جرائم الشوارع وعصابات الأحياء في إحداث واقعٍ مرير في المجتمع الجزائري، حيث خلفت شعورًا بالذعر والخوف بين أفراده، ولذلك قام المشرع الجزائري بدعم حلول للأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأمنية، باستخدام قواعد قانونية وآليات عقابية صارمة، بهدف الحد من خطر هذه الظاهرة، وتأتي هذه الجهود تحت سياق القانون رقم 03/20، الذي يتعلق بآليات مكافحة عصابات الأحياء.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التفصيل أكثر في هذا الموضوع، من خلال تقسيمه إلى مبحثين اثنين،حيث يتناول المبحث الأول الآليات القانونية الوقائية من عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى الآليات القانونية الردعية ضد عصابات الأحياء.

المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية من عصابات الأحياء في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على عدة تدابير والآليات الوقائية من عصابات الأحياء السكنية في الفصل الثاني من الأمر رقم 20-03 حيث عهد إلى الدولة بإعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وتتمثل هذه الآليات في اللجنتين.

سنتناول في هذا المبحث اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وهذا في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) ندرس فيه اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، أما (المطلب الثالث) فهو مخصص للإجراءات المتخذة للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

من بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها الأمر رقم 20-03 "إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء"، والتي سنتطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، ثم تشكيلها (الفرع الثاني)، يليها مهامها وصلاحياتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريفها:

مكافحة وملاحقة المجرمين ومحاكمتهم كان ولايزال محل اهتمام السلطات العمومية وكذلك الوقاية منها فالمكافحة تكون من طريق التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية أما الوقاية فتكون من خلال استحداث هيئات تعنى بهذه المهمة كذلك الأمر بالنسبة للعصابات الإجرامية بشكل عام وعصابات الأحياء بشكل خاص فالوقاية منها تتطلب مثل

هذا الإجراء حيث تم استحداث هيئة وطنية مختصة بمكافحة كل صنف من جرائم العصابات[1].

الفرع الثاني: تشكيلها:

توضع هذه اللجنة حسب المادة 08 من الأمر رقم 20-03 لدى الوزير المكلف بالداخلية، وتتشكل اللجنة الوطنية المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء من ممثلي الوزارات والإدارات، والمؤسسات العمومية إضافة إلى مصالح الأمن، وممثلين من المجتمع المدني وكذا شخصيتين ذوو كفاءة في مجال علم الإجرام ومختص في علم الاجتماع وعلم النفس، كما تم إعطاء صلاحية للجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل ولها الاستعانة باي شخص كفء لمساعدتها في أعمالها، ويعين أعضاء اللجنة من قبلالوزير المكلف ويتم تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات والهيئات والجمعيات والمنظمات التابعة لها لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد[2].

أما اجتماعات اللجنة فهي عبارة عن دورة عادية أربع مرات في السنة، كما لها دورة غير عادية كلما دعت لها الضرورة بناء على استدعاء من رئيسها[3].

كما أن تبعية اللجنة لوزارة الداخلية له عدة إيجابيات، فمن جهة وزارة الداخلية لها وصاية على الجماعات المحلية والإقليمية وهي قادرة على تنفيذ ما تسعى إليه هذه اللجنة، ومن جهة أخرى فإن وزارة الداخلية عن طريق مصالح الامن بإمكانها تحقيق أهدافها وهو

---

[1] غنيات عامر، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020، ص 50.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 29 مارس 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، المؤرخة في 04 أفريل 2021.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123.

خلق التوان في الأحياء من خلال توزيع مصالح الأمن، كما أن هذه الأخيرة لها طرق فعالة لمجابهة هذا النوع من العصابات، ويتضح مما سبق أن التنوع في تشكيلة اللجنة واشراك العديد من المختصين في مجالات مختلفة من شأنه أن يسهل عمل اللجنة وقد يسهم في نجاح عملها ويكون متكامل الجوانب النفسية والاجتماعية والجنائية، وهذا يمكنها من وضع استراتيجية متوازنة للحد من جرائم عصابات الأحياء السكنية، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن عمل اللجنة ستكون له فعالية إذا تمكنا من الحصول على إحصائيات رسمية ودقيقه لحجم هذه الجريمة وإبعادها على الفرد والمجتمع على حد سواء ولن يكون ذلك إلا بالوقوف على الرقم المظلم لهذه الجريمة حتى نتمكن من وضع استراتيجية فعالة لمجابهتها[1].

الفرع الثالث: مهامها وصلاحياتها:

أورد المشرع معالم هذه الهيئة في القسم الأول من الأمر رقم 20-03 من المادة 08 إلى المادة 10 وتوضع هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالداخلية وتتمثل مهامها وصلاحيتها فيما يلي[2]:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- جمع المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- متابعة وتحديد مقاييس وطرق الوقاية من خطر عصابات الأحياء، والعمل على تطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال.
- اقتراح التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.

[1] فليح كمال، مرجع سابق، ص 486.

[2] المادة 10 من الأمر رقم 20-03 السالف الذكر.

- تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.
- متابعة وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.
- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياءوتنسيق نشاطاتها.

بالإضافة إلى هذه المهام المنوطة بها، فإن اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ملزمة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن كل التوصيات والاقتراحات الموجهة من طرف هذه اللجنة، للحد من استفحال عصابات الأحياء وتتضمن على وجه الخصوص تقييم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، وذلك لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها فيهذا المجال.

المطلب الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

من بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها الأمر رقم 20-03 "إنشاء لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء"، والتي سنتطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، ثم تشكيلها (الفرع الثاني)، يليها مهامها وصلاحياتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريفها:

المقصود باللجنة الولائية للوقاية من العصابات الإجرامية هي لجنة تكون على مستوى ولايات يحدد التنظيم عددها بحيث يفترض أن توجد بكل ولاية تنتشر بها ظاهرة عصابات الأحياء وأهم هذه الولاياتعنابة، الجزائر، قسنطينة، حيث أنه في الآونةالأخيرة

شهدت هذه الولايات تنامي واضح وسريع لهذه العصابات وتطورت أنشطتها بحيث أصبحت هناك أحياء تسيطر عليها عصابات بشكل كلي[1].

الفرع الثاني: تشكيلها:

لقد أحال المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر رقم 20-03 لتنظيم مسألة تحديد الولايات التي تتشكل فيها لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، فهذه اللجان لن تكون في كل الولاياتوانما هناك واليات معينة بذاتها، والمشرع الجزائري لم يبين المعايير أوالأسباب وراء هذا الأمر، خاصة وأن عصابات الأحياء ليست مقتصرة على ولاية دون غيرها، ولكنن كانت هناك ولايات قد يكون فيها نسبة إجرام الاحياء أوسع منه في الولاياتالأقل كثافة سكانية، ويتم تعيين هذه الأعضاء حسب المادة 11 من الأمر رقم 21-123 بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو التنظيمات التي يتبعونها لمدة ثلاثة (03)سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلف عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة[2].

وتتشكل اللجنة الولائية حسب المادة 13 من الأمر رقم 20-03 من ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن، إضافة إلى ممثلي المجتمع المدني، وكذا المنتخبين المحليين، كما نلاحظ كذلك في اللجنة الولائية ضمت مختصين في علم النفس وعلم الاجتماع والاجرام[3].

أما بالنسبة لاجتماعات اللجنة الولائية فهي نفس الدورات في اللجنة الوطنية وهي أربع دورات عادية في السنة، ودورة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك، وكذا الأمر

---

[1] غنيات عامر، مرجع سابق، ص 52.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 السالف الذكر.

[3] المادة 13 من الأمر رقم 20-03 السالف الذكر.

بالنسبة للآجال حيث يقوم رئيس اللجنة بإرسال جدول الأعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية 15 يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية شريطة ألا تقل عن ثمانية (08) أيام[1].

الفرع الثالث: مهامها وصلاحياتها:

تتمثل مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء فيما يلي[2]:

- القيام بحمالات تحسيسية حول مخاطر جرائم عصابات الأحياء والآثار التي تخلفها على مستوى المجتمع، كما تسعى إلى إشراك المجتمع المدني في مجابهة هذه الجرائم.
- وضع آليات فعالة للكشف المبكر عن عصابات الأحياء.
- القيام بدراسة حول عصابات الأحياء ومعرفة ظروفهم وتحليل نشاطاتهم وهذا من أجل الوصول إلى إحصائيات دقيقة من أجل رصد هذه الجريمة محليا ومعرفة حجمها، وهذا يساعد بالمقابل في وضع استراتيجية ناجعة وسياسة وقائية من هذه العصابات.
- تضمن اللجنة الولائية تطبيق التعليمات الصادرة من اللجنة الوطنية خاصة فيما يتعلق بالنشاطات التي موضوعها عصابات الأحياء.
- تتكفل اللجنة الولائية بتبليغ الجهات القضائية عن كل المعلومات التي ترى أنها تتصل أو قد تشكل جرائم عصابات الأحياء، مع تقديم الاقتراحات للوقاية من هذه الجرائم.

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الولائية في سبيل الحد من عصابات الأحياء توضع تحت تصرفها كل الإمكانات البشرية والمادية، كما أن اللجنة الولائية ملزمة بتقديم

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 السالف الذكر.

[2] هامل فوزية، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مداخلة في يوم دراسي حول استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة سطيف 02، دون تاريخ نشر، ص 07.

تقرير سنوي للجنة الوطنية توضح فيه وضعية عصابات الأحياء من جهة، ومن جهة أخرى تقدم تقييمها الشخصي عما تم إنجازه من أجل الوقاية من هذه العصابات[1].

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء إلى اشراك مختلف مؤسسات المجتمع المدني وهو ما سندرسه في (الفرع الأول)، والعمل على تفعيل دور الإعلام في مكافحة هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اشراك مؤسسات المجتمع المدني:

يعتبر المجتمع المدني مجموعات التنظيمات التي تنشئ بالإرادة الحرة لتملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتتمثل غايته في تحقيق الأمن والسلام والتوازن ما بين السلطة والدولة والحقوق المكتسبة قانونيا ودستوريا وبالرجوع إلى المادة 05 من الأمر رقم 20-03 نجد أن المشرع أشرك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، من خلال عدة مؤسسات وأهمها ما يلي[2]:

أولا: الأسرة:

تعتبر الأسرة النواة الأولى لأي مجتمع مدني وعلى عاتقها يقع العناية بتربية أطفالها وتلقينهم المبادئ الأخلاقية السليمة وتنشئتهم نشأة اجتماعية قوية تبعدهم عن الانحراف وتقيهم خطر القدوة السيئة.

---

[1] هامل فوزية، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مرجع سابق، ص 07.

[2] حماني ساجية، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص 146-147.

ثانيا: المؤسسات التعليمية:

تلعب المؤسسات التعليمية كأحد مكونات المجتمع المدني دورا بالغا في تهذيب النفس للحد من التصرفات الاجرامية، حيث يظهر دورها في اتباع سياسة تربوية لتقويم سلوك التلميذ إذ أصبح دور المؤسسة التربوية لا تنحصر فقط في إعداد الطفل علميا بل تكوينه ليكون فردا صالحا في المجتمع.

ثالثا: دور المؤسسات الدينية:

تعتبر المساجد من أهم ركائز المجتمع الإسلامي ومن أوثق المؤسسة صلة بالمجتمع لذلك كان لها دور فعال في محاربة عصابات الأحياء من خلال العمل على تقوية الوازع الديني في النفوس وإعداد الفرد المسلم القادر على مواجهة ضغوطات الحياة.

رابعا جمعيات الأحياء:

تشكل هذه الجمعية مجالا للتعايش والمشاركة ومن هنا نتبع أهمية مشاركة جميع سكان الحي في هذه الجمعيات وهذا ما نصت عليه المادة 11 و12 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

الفرع الثاني: تفعيل دور الاعلام في مكافحة الجريمة:

شرحت المادة 06 من الأمر رقم 20-03 على أن وسائل الاعلام تضمن برامجها للوقاية من عصابات الأحياء[1].

لذا تتجه معظم دول العالم ومن بينها الجزائر على رفع الوعي من خلال عمليات التوعية والتحسيس ورفع مستوى اليقظة من المخاطر التي تنجم للانتماء إلى العصابة أو حتى التفكير للانتماء إليها وهذا ما جاءت به المادة 04 في فقرتها 03 من الأمر رقم

[1] المادة 06 من الأمر رقم 20-03 السالف الذكر.

20-03[1]، ولمحاربة عصابات الأحياء يجب على وسائل الإعلام تفعيل آليات الوقاية المتمثلة في[2]:

- الزيادة في عمليات الاعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء والمشاركة في العصابة.
- آثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.
- العمل على التكثيف من حصص التوعية والكشف عن الخلايا السرية لعصابات الأحياء وخطورتها على الأمن والنظام العموميين.
- إعادة النظر في برامجها الخاصة إلى الشباب بابتعاد وترك كل مظاهر العنف والتخريب في المجتمع.

[1] المادة 04، فقرة 03 من الأمر رقم 20-03 السالف الذكر.

[2] المادة 06 من الأمر نفسه.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الردعية ضد عصابات الأحياء

أصبح الحديث عن جرائم عصابات الأحياء في الآونة الأخيرة والخطورة التي تسببها في حياة الفرد والمجتمع حيث جاء الأمر رقم 20-03 لتشديد العقوبة على كل من ارتكب جريمة أو فعل منافي لسلوك المجتمع، وسنتطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة عصابات الأحياء (المطلب الأول)، والعقوبات المسلطة على جرائم عصابات الأحياء (المطلب الثاني)، يليها التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء

من المعلوم أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية لقيامها، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى الركن الشرعي لجريمة عصابات الأحياء (الفرع الأول)، ثم الركن المادي لها (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي:

وفقا للمبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإن المشرع الجزائري لجأ في الأمر رقم 20-03 إلى تجريم الأفعال التي نصت عليها المادة 02 منه:" كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق"، ويتضح من

نصوص هذا الأمر أن الجريمة تقوم بمجرد تكوين مجموعة من الأشخاص تنتمي إلى حي سكني أو أكثر من أجل فرض سيطرتها على حي أو عدة أحياء وتشكل تهديدا لأمنه واستقراره، كما قد تلجأ إلى الاعتداء على أفراد هذه السكنات سواء ماديا أو معنويا، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك وهذا إن دل يدل على أن جرائم عصابات الأحياء من الجرائم الشكلية التي تشكل خطرا ولا ينتظر المشرع أن تحقق أضرار لخطورتها[1].

ويعاقب المشرع الجزائري على هذه الجرائم كل من يقوم بإنشائها أو تنظيمها أو ينخرط فيها وهو يعلم بنشاطها وأهدافها، كما يعاقب من يقوم بتمويل هذه العصابات بأي وسيلة كانت أو من يقدم الدعم لهم، ولقد أصاب المشرع الجزائري عندما قام بتجريم مجرد تشكيل هذه العصابة وهذا يعتبر إجراء وقائي كما أنه يرجع لخطورة هذه الجريمة وآثارها[2].

الفرع الثاني: الركن المادي:

الركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة ويكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، ولا يوجد في القانون جرائم بدون ركن مادي[3].

لقد قام المشرع الجزائري في الأمر رقم20-03 بتجريم كل السلوكات و الأفعال المادية لهذه الجريمة، فالتجريم لم يقتصر على اتفاق شخصين أو أكثر من حي أو أكثر للقيام بالسيطرة على الأحياء، وإنما طال هذا التجريم كل فعل يؤدي في النهاية إلى إنشاء هذه العصابات أو تقديم لها الدعم، أو تقوية نفوذها في المجتمع، كما جرم كل ما يشكل

---

[1] هامل فوزية، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 1119.

[2] نفس المرجع، ص 1119.

[3] حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد 32، 2019، ص 140.

تشجيعًا لأفكار هذه العصابات أو نشرها بطريقة صريحة أو ضمنية، كذلك جرم كل الأفعال التي تشكل مساعدة لهذه العصابات سواء بتقديم أماكن للإيواء، أو إخفاء أحد أفرادهم، أو حال دون تقديم هذه العصابة للعدالة أو سهل قرارها، كما أن من الأفعال المادية لهذه الجريمة حسب المادة 25 من الأمر رقم20-03 والتي تتمثل في الاشتراك في العصيان أو المشاجرة أو الاجتماع في العصيان من خلال هذه العصابات، وعليه يلاحظ أن المشرع قد جرم المساهمة في جرائم عصابات الأحياء، سواء كانت مساهمة مباشرة أو غير مباشرة، ويتضح أن جريمة عصابات الأحياء هي من الجرائم الشكلية التي تقوم حتى ولو لم تحقق نتيجة، ولا ينتظر المشرع أن يقع ضرر محقق، والدليل أن التجريم طال سلوكات وأفعال ليست لها نتيجة مادية واضحة كإنشاء عصابة الأحياء أو تنظيمها، أو الانخراط فيها أو المشاركة مع علمه بالغرض الذي أنشئت من أجله هذه العصابات[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

الركن المعنوي للجريمة هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بذلك، وهو نوعان: قصد عام وهو موجود في كافة الجرائم العمدية، وقصد خاص يتطلبه المشرع أحيانًا إلى جانب القصد العام في بعض الجرائم دون غيرها، كأن يتطلب مثلاً في جريمة القذف الصحفي أن يقوم الكاتب بنعت شخص ما على أنه لص أو محتال[2].

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام و الخاص، والقصد الجنائي العام يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي بجميع أركانه مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، ويتمثل في جريمة

[1] وقاص ناصر، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص 376.

[2] فليح كمال، مرجع سابق، ص 493.

عصابات الأحياء بمجرد اتفاق قيام مجموعة من الأشخاص على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03، أما القصد الخاص فيقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين من الجريمة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 02 من الأمر رقم20-03بقوله: "تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير....."[1].

المطلب الثاني: العقوبات المسلطة على جرائم عصابات الأحياء

أهم ميزة تميز القانون الجديد رقم20-03المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، هو زيادة الردع القانوي وتشديد العقوبات، حيث نص القانون الجديد على عقوبات متعددة بحق عصابات الأحياء، سنتطرق إلى العقوبات الأصلية في (الفرع الأول)، ثم تشديد العقوبات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

تتدرج العقوبات الأصلية حسب جسامة أفعال عصابات الأحياء، وهي تطبق على الجناة سواء أتموا جريمتهم أم بدأوا في تنفيذها ولم يكملوها بسبب أن جريمتهم خابت، وتطبق أيضًا على الجناة سواء أكانوا فاعلين أصليين أو محرضين بأي وسيلة كانت[2].

حيث نص المشرع على عقوبات مشددة، وهي كالتالي:

أولا: أفعال تتراوح عقوبتها في الحبس ما بين 06 أشهر إلى 07 سنوات:

إن أخف العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم20-03 تتعلق بعدم التبليغ عن جرائم عصابات الأحياء ضد كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من تلك الجرائم أو

[1] هامل فوزية، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مرجع سابق، ص 1120.

[2] بن خليفة الهام، مرجع سابق، ص 1295.

بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات المختصة بذلك، ويعاقب على عدم التبليغ بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تتراوح ما بين 60.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين المذكورتين. يرفع المشرع بعد ذلك من حدي العقوبة من سنة حبس إلى خمس سنوات حبس وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، عندما يتعلق الأمر باللجوء –بأية طريقة كانت أو بأي شكل كان– إلى فعل من أفعال الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم وهو ما نصت عليه المادة 28 من الأمر رقم 20–03[1].

ثانيا: أفعال تتراوح عقوبتها في الحبس ما بين 03 سنوات إلى 12 سنة:

تعاقب المادة 21 من الأمر 20–03 كل من قام بإنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، وكل من ينخرط في عصابة أحياء، وكل من يقوم بتجنيد الأشخاص لصالح عصابة أحياء بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

وتكون العقوبة هي الحبس من 05 سنوات إلى 12 سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1200.000دج، عندما يتعلق الأمر بأفعال تتمثل في صناعة سلاح أبيض أو تصليحه داخل ورشة بغض النظر عما إذا كانت تلك الورشة تمارس أعمالها بصفة مشروعة أو غير مشروعة، وسواء إذا تمت صناعة السلاح الأبيض أو تصليحه في أي مكان آخر غير الورشات. ونفس العقوبة تطبق على من يقوم لفائدة عصابات الأحياء باستيراد أو توزيع أو نقل أو بيع أو عرض للبيع أو شراء أو شراء من أجل البيع أو

[1] ياسين مازوزي، خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية لقانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر رقم 20–03، محاضرة مقدمة لطلبة الحقوق، جامعة سطيف، دون تاريخ نشر، ص 04.

[2] المادة 21 من الأمر رقم 20–03 السالف الذكر.

تخزين أسلحة بيضاء، ويشترط عنصر العلم لقيام الركن المعنوي في جميع الأفعال المذكورة سابقًا[1].

الفرع الثاني: تشديد العقوبات:

أهم ميزة تميز الأمر رقم 20-03 السالف الذكر هو زيادة الردع القانوني وتشديد العقوبات، حيث نص القانون الجديد على عقوبات متعددة بحق عصابات الأحياء، فمن ينتمي إليها أو يشارك بأي من أعمالها، أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها، تتراوح ما بين ثلاثة وعشرة سنوات، بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة، تتراوح ما بين 300.000دج إلى 1000.000دج،كما شدد قانون العقوبات على كل من يترأس عصابة الأحياء وجعل عقوبته تتراوح ما بين عشرة وعشرين سنة، وغرامة مالية تتراوح ما بين مليون ومليونين دينار جزائري، مع رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى 15 سنة في حالة ارتكاب الجريمة تحت أيظرف من الظروف التالية أو أكثر[2]:

- ✓تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.
- ✓عن طريق اقتحام حرمة منزل.
- ✓استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ✓حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم.
- ✓تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

---

[1] ياسين مازوزي، مرجع سابق، ص 05.

[2] بركات رياض، محمد الصغير مسيكة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها "قراءة في الأمر الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 45.

✓من قبل أكثر من إثني عشر (12) شخصًا.

كما قام المشرع بتشديد العقوبة على كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم التي نص عليها هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل، إلا أنه إذا أدت خلال ممارسة أعمال العنف جرائم قتل فإن العقوبة تصبح السجن المؤبد، كما تشدد العقوبات وتضاعف في حالة ما وقع ضرب أو عنف أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو أدت المشاجرة أو العصيان بين عصابات الأحياء إلى وفاة أحد أفرادها فالعقوبة تكون بالحبس من خمس سنوات (05) إلى خمس عشرة (15)، وبالغرامة المالية من 5000.000دج إلى 1.000.000دج، أما إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة. كما جعل المشرع العقوبة السجن المؤبد، ويضاعف كذلك الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 إذا اقترنت هذه المشاجرة أو العصيان بظرف الليل[1].

المطلب الثالث: التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء

بعد تفشي انتشار النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء خاصة في المدن الكبيرة، كان لابد للتشريع الجزائري التدخل من خلال اتخاذ تدابير لحماية ضحايا عصابات الأحياء والمتمثلة في المساعدة القضائية (الفرع الأول)، والإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساعدة القضائية:

منح الأمر رقم 20-03 حق المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء بقوة القانون، بحيث نصت المادة 15 منه على أنه: "يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون"، حيث يعفى ضحايا عصابات الأحياء من دفع الرسوم

[1] هامل فوزية، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مرجع سابق، ص 1121.

القضائية، وتم إدراج هذه الفئة ضمن الفئات التي يمكنها أنتحصل على المساعدة القانونية بقوة القانون"[1].

وتكمن هذه المساعدة القضائية في حق الضحية اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، والمتمثلة في قاضي الاستعجال لاتخاذ أي تدابير تحفظية لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية. أما من ناحية الجهة القضائية المختصة فتكون في المحكمة التي يقع موطنه في دائرتها[2].

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود:

جرم المشرع الجزائري أفعال الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وكل من يلجأ إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[3].

بالنسبة للقانون الساري المفعول المذكور بنص المادة 15 فيقصد به الأمر رقم15-02المعدلوالمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4]، الذي أدرج فصلا تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا، وهذه الحماية تتمثل في الحماية الجسدية لهم ولعائلتهم إن تطلب الأمر ذلك من خلال وضع أجهزة تقنية بمسكنه وكذلك منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، كما يمكن للضحايا حسب المادة 16 من الأمر رقم 20-03 اللجوء إلى القضاء من أجل

---

[1] المادة 15 من الأمر رقم 20-03 السالف الذكر.

[2] فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مرجع سابق، ص 1125-1126.

[3] المادة 28 من الأمر رقم 20-03 السالف الذكر.

[4] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

المطالبة بإجراءات تحفظية لوضع حد للتعدي الذي قد يتعرض له وذلك أمام القاضي الاستعجالي الذي يقع بدائرة اختصاصه[1].

ضمنت الدولة بموجب نص المادة 14 من الأمر رقم20-03 السالف الذكر، لضحايا الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا الأمر، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي للضحايا، وتيسير لجوئهم إلى القضاء[2].

وكفل المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية للمواطنين بنص المادة 63 من الدستور[3]، وبموجب المادة السادسة من قانون الصحة الجزائري[4]: "تهدف المنظومة الوطنية للصحة إلى التكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة بصفة شاملة ومنسجمة ومستمرة".

[1] هامل فوزية، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مرجع سابق، ص 12.

[2] المادة 14 من الأمر رقم20-03 السالف الذكر.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[4] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أنه لخطورة عصابات الأحياء، استحدث المشرع الجزائري آليات وقائية تتمثل في آليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء، والاعلام والتحسيس بمخاطرها واشراك المجتمع المدني، بالإضافة إلى استحداث لجان وطنية وأخرى ولائية للوقاية والقضاء عليها في مهدها.

كما اهتم المشرع الجزائري باتخاذ تدابير من أجل حماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء، وعمد من خلال الأمر رقم 20-03إلى اشراك مختلف مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دور الإعلام في مكافحة هذه الجريمة.

خـــاتمـــة

خاتمة :

بالرغم من إصدار التشريع الجزائري للأمر الرئاسي رقم 20-03 إلا أن ظاهرة عصابات الأحياء آخذة في النمو والتوسع، ولازالت تشكل مصدر خطر لما تنطوي عليه من أفعال إجرامية قد تكون وطنية فمجرد اجتماع مجموعة من الأشخاص الذين لديهم إرادة جنائية لارتكاب الجرائم ينبئ بالخطر فالجريمة المرتكبة من طرف شخص واحد تسبب آثار بليغة فكيف سيكون لو ارتكب من طرف عدة أشخاص، لذا لابد من تظافر مختلف الجهود للقضاء على هذه الظاهرة وضمان حياة مستقرة وآمنة لكل إنسان.

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج نلخصها فيما يلي:

✓إن عصابات الأحياء نوع من التشكيلات العصابية الخطيرة وأولى الخطوات الى ما بعد التشكيل وصولًا الى الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

✓الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي الى الانضمام لعصابات الأحياء.

✓تشدد المشرع بشأن جريمة تشكيل عصابات الأحياء، حيث اشترط لقيامها تعدد الجناة الذين لا يقل عددهم عن شخصين، إضافة لكون هذه الجريمة تتسم بطابعها التنظيمي، حيث يعد التنظيم سمة تميز جميع مراحل النشاط الإجرامي التي يمر بها تشكيل العصابة.

✓انتباه المشرع الجزائري إلى خطورة ظاهرة عصابات الأحياء، مما جعله يفردها بقانون خاص، وذلك دلالة منه على حرصه على ضمان أمن المواطن وسلامته أينما كان.

✓اعتماد المشرع الجزائري في الأمر رقم 20-03 على سياسة مزدوجة للوقاية من عصابات الأحياء، حيث جمع بين الجانب الوقائي والردعي وهذا قد يسهم في مكافحة هذه الجريمة.

✓أقر المشرع استحداث اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء لإعداد استراتيجية عامة تهدف إلى الوقاية من هذه الصورة من صور العصابات الإجرامية.

✓أقر المشرع استحداث لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء حيث تخضع في تنشيطها وكيفيات سيرها إلى التنظيم.

✓يلعب المجتمع المدني بكافة مؤسساته دورًا هامًا في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

التوصيات:

1.توعية المجتمع المدني وسكان الأحياء بخطر عصابات الأحياء والتكثيف من الحملات التحسيسية حول هذا النوع من الجرائم.

2.تشجيع البحوث العلمية والميدانية الجادة والرصينة في موضوع عصابات الأحياء.

3.محاولة إيجاد حلول لمشاكل الشباب الجزائري كالبطالة والفقر والتهميش والمشاكل الاجتماعية التي يعاني منها.

4.انشاء قاعدة بيانات مخصصة للمجموعات الإجرامية والعصابات الناشطة.

5.نظيم ملتقيات ولقاءات علمية وطنية ودولية لتبادل الخبرات والتجارب في موضوع عصابات الأحياء.

6.تعزيز فكرة التبليغ لدى الأفراد عن هذه العصابات وعن أوكارها، وعن المضطلعين فيها.

7.توفير الحماية القانونية الكافية لشهود والضحايا والمبلغين عن جرائم عصابات الأحياء.

قـائمة المصادر والمراجـع

قــائمة المصادر والمراجـع

أولا: المصادر:

1.القرآن الكريم

2.النصوص القانونية:

- الدساتير:

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- المراسيم:

2.المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة.

3.المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 29 مارس 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، المؤرخة في 04 أفريل 2021.

- الأوامر:

4.الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017م.

5.الأمر رقم95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.

6.الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

- **القوانين:**

7. القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، المنشورة بتاريخ 08 فيفري 2023.

8. القانون رقم06-01 مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

9. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

- **اتفاقيات:**

10. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000، باليرمو 2000.

ثانيا: المراجع:

1.الكتب:

11. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 06، 2013.

12. شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 01، دون تاريخ نشر.

13. طارق إبراهيم دسوقي عطية، **الأمن السياسي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2010.

14. عبد العزيز العشاوي، **حقوق الانسان في القانون الدولي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2009.

15. كوركيسي و سفداود، **الجريمة المنظمة**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة 01، 2001.

16. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي أو الداء**، دار المعرفة، المغرب، الطبعة 01، 1997.

17. مصطفى محمد موسى، **التكدس السكاني العشوائي والإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة 01، 2010.

18. نسرين عبد الحميد، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، 2006.

19. هدى حامد فشقوش، **التشكيلات العصابية في قانون العقوبات وفي ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة 01، 2006.

20. هيثم عبد السلام محمد، **الإرهاب في الشريعة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة 01، 2005.

2.الأعمال الجامعية:

- رسائل الماجستير:

21. لزرق سجيدة، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، جامعة وهران، 2012.

- مذكرات الماستر:

22. بكاي سعيدة، جرائم عصابات الأحياء دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجلفة، 2021.

23. بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 من قانون العقوبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2016.

24. زراد سلمى، مكي حليمة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر رقم 20-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.

25. غنيات عامر، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020.

26. فرماس آمال، بواري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2020.

27. لحول باية، الود مريم، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

28. ميلودي عبد الغني، بولدوم نذير، عصابات الأحياء في الوسط الحضري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع الجريمة والانحراف، جامعة يحي فارس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المدية، 2020.

- محاضرات جامعية:

29. ياسين مازوزي، خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية لقانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر رقم 20-03، محاضرة مقدمة لطلبة الحقوق، جامعة سطيف، دون تاريخ نشر.

3.المجلات القانونية:

30. بركات رياض، محمد الصغير مسيكة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها "قراءة في الأمر الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.

31. بن خليفة إلهام، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 02، 2021.

32. حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد 32، 2019.

33. حماني ساجية، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022.

34. حميد حسن حماد، حميد زينب علي، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العراق، العدد 32، 2019.

35. دكاني عبدالكريم،مكافحةالجريمةالمنظمةفيالقانونالجزائريوالقانونالدولي،مجلةمداراتالسياسية،المجلد02، العدد06، 2018.

36. زعتر نور الدين، الوقاية من عصابات الأحياء السكنية منظور نفسي، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.

37. عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب دراسة مقارنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، العدد 02، 2015.

38. فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر رقم 20-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2021.

39. محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 03، 2000.

40. مزهود سليم، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، المجلد 06، العدد 02، 2021.

41. هامل فوزية، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.

42. وقاص ناصر، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2021.

4.مؤتمرات ومداخلات:

43. علي أحمد سالم فرحات، محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، 2016.

44. هامل فوزية، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مداخلة في يوم دراسي حول استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة سطيف 02، دون تاريخ نشر.

فهـــرس المحتويات

فهــرس المحتويات

الشكر والعرفان .....

الاهـداء .....

مقدمة : ..... أ

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

تمهيـد: 8

المبحث الأول: مـاهية عصابات الأحياء 9

المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي: 9

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي: 10

الفرع الثالث: التعريف القانوني: 11

المطلب الثاني: نشأة وتطور عصابات الأحياء : 13

المطلب الثالث: أسباب بروز عصابات الأحياء 14

الفرع الأول: أسباب اجتماعية: 14

الفرع الثاني: أسباب تربوية تعليمية: 15

الفرع الثالث: أسباب اقتصادية: 16

الفرع الرابع: أسباب دينية: 17

المبحث الثاني: جرائم عصـابات الأحيـاء 18

المطلب الأول: صور جرائم عصـابات الأحياء 18

الفرع الأول: تكوين وتنظيم عصابات الأحياء : 18

الفرع الثاني: دعم عصابات الأحياء : 20

الفرع الثالث: تقديم مكان للاجتماع واخفاء أعضاء عصابات الأحياء : 20

الفرع الرابع: الاتجار بالسلاح الأبيض لصالح عصابات الأحياء : 21

المطلب الثاني: خصائص عصابات الأحياء 21
الفرع الأول: عدد أعضاء العصابة:..... 21
الفرع الثاني: التنظيم: 23
الفرع الثالث: التخطيط والاحتراف: 25
الفرع الرابع: استعمال العنف:..... 26
المطلب الثالث: تمييز جرائم عصابات الأحياء عن الجرائم المشابهة لها..... 26
الفرع الأول: تمييز مصطلح عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة: 26
الفرع الثاني: تمييز مصطلح عصابات الأحياء عن الإرهاب: 28
خلاصة الفصل: 32

الفصل الثاني:

الوسائل القانونية لمكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري

تمهيـد:..... 34
المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية من عصابات الأحياء في التشريع الجزائري 35
المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء 35
الفرع الأول: تعريفها: 35
الفرع الثاني: تشكيلها: 36
الفرع الثالث: مهامها وصلاحياتها: 37
المطلب الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء: 38
الفرع الأول: تعريفها: 38
الفرع الثاني: تشكيلها: 39
الفرع الثالث: مهامها وصلاحياتها: 40
المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء..... 41
الفرع الأول: اشراك مؤسسات المجتمع المدني: 41
الفرع الثاني: تفعيل دور الاعلام في مكافحة الجريمة:..... 42
المبحث الثاني: الآليات القانونية الردعية ضد عصابات الأحياء 44
المطلب الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء..... 44

الفرع الأول: الركن الشرعي:.....44
الفرع الثاني: الركن المادي: 45
الفرع الثالث: الركن المعنوي:.....46
المطلب الثاني: العقوبات المسلطة على جرائم عصابات الأحياء 47
الفرع الأول: العقوبات الأصلية:.....47
الفرع الثاني: تشديد العقوبات:.....49
المطلب الثالث: التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء 50
الفرع الأول: المساعدة القضائية:.....50
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود:.....51
خلاصة الفصل: 53
خاتمة :.....55
قـائمة المصادر والمراجـع.....43
الملخص 53

الملخـــص

الملخص

تمثل ظاهرة عصابات الأحياء معضلة اجتماعية على الصعيد الدولي والوطني خاصة، فقد فرضت على جميع الهيئات العاملة دق ناقوس الخطر، لما تشكل هذه المجموعات الإجرامية من تهديد لأمن واستقرار المجتمعات، حيث تصدى المشرع الجزائري لهذه الظاهرة عن طريق اصدار الأمر رقم 20-03 الصادر في أوت 2020والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

تهدف هذه الدراسة إلى ابراز سياسة المشرع الجزائري في تجريم عصابات الأحياء، ومعرفة السياسة الردعية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة هذه العصابات.

خلصت هذه الدراسة إلى ضرورة التطبيق الصارم لأحكام الأمر رقم 20-03 واتباع سياسة اقتصادية ناجعة للقضاء على المشاكل التي تواجه الشباب كالبطالة، وكذا توفير تغطية أمنية شاملة داخل الأحياء السكنية للحد من انتشار هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: عصابات الأحياء، التشريع الجزائري، الأمن والاستقرار، الأمر رقم 20-03.

Abstract :

The phenomenon of neighborhood gangs represents a social dilemma at the international and national levels in particular, as it has imposed on all working bodies to sound the alarm, as these criminal groups pose a threat to the security and stability of societies, as the Algerian legislator addressed this phenomenon by issuing Order n° 20-03 issued in August 2020 on the prevention and control of neighborhood gangs.

This studyaims to highlight the policy of the Algerian legislator in criminalizing neighborhood gangs, and to know the deterrent policy adopted by the Algerian legislator to confront these gangs.

This study concluded the need for strict application of the provisions of Ordinance n° 20-03 and the adoption of an effective economic policy to eliminate the problems facing young people, such as unemployment, as well as to providecomprehensivesecuritycoveragewithinresidentialneighborhoods to limit the spread of this phenomenon.

Key words :neighborhood gangs, Algerian legislation, security and stability, order n° 20-03.